مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
SUJHUS 2023 (آب), مجلد 1,عدد 1 ,الصفحات 18-35

المحاكم التجارية في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. محمد مجيد كريم الإبراهيمي[1]*
[1]كلية القانون, جامعة سومر, ذي قار, العراق

الملخص

بدأ العراق في السنوات الأخيرة يتجه نحو إيجاد قضاء متخصص بالدعاوى التجارية، فأُنشأت محكمة بداءة مختصة بالنظر بطلبات شهر الإفلاس والصلح الواقي بموجب القسم (2) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 78 لسنة 2004، وأُنشأت محكمة الخدمات المالية بموجب القسم (12) من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004، وأصدر مجلس القضاء الأعلى عدد من البيانات لإنشاء محاكم بداءة مختصة بالدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبياً، وهذا التطور في موقف المشرع العراقي يستلزم البحث في أحكام هذه المحاكم وبيان كيفية مساهمتهما في تحقيق السرعة في حسم المنازعات المعروضة أمامهما، وتقييم تجربة القضاء التجاري في العراق.

الكلمات المفتاحية: قضاء، تجاري، العراق.

Commercial Courts in Iraqi Law

(Comparative Study)

Assistant Professor Dr.Mohammed Majeed Kareem Al-Ibrahimi[1]*
[1]college of Law, University of Sumer, Thi-Qar, Iraq

Abstract

In recent years, Iraq has begun to move towards finding a specialized court for commercial cases. A court of first instance was established to be competent to consider applications for bankruptcy and preventive composition under Section (2) of the dissolved Coalition Authority Order No. 78 of 2004, and a Financial Services Court was established under Section (12) of the Bank Law. The Central Judicial Council issued a number of statements to establish courts of first instance specialized in commercial cases in which one of the parties is a foreigner. Iraq.

Keywords: judiciary, commercial, Iraq.

1. المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث

تعرف المحاكم التجارية بأنها (قضاء مختص ذو خبرة ودراية بالمسائل التجارية)، لأن التنظيم القضائي للمنازعات التجارية يجب أن يتلاءم مع حاجة التجار، فالنزاعات التجارية يصعب النظر بها من المحاكم العادية لكون الأخيرة تتسم بإطالة أمد النزاع وما ينتج عنه من زيادة في المصاريف وإضاعة لعنصر الوقت الذي يعد ذو أهمية بالغة في التجارة، وإن التأخير في الوصول إلى العدالة قد يؤدي إلى فقدان الحق محل النزاع لأهميته وفعاليته، لذا يعد تشكيل المحاكم التجارية الوسيلة التي سلكتها بعض النظم القضائية لتحقيق السرعة المطلوبة في إنجاز الدعاوى التجارية، وذلك من خلال تحديد

* **Email address: Mohammedlaw33@gmail.com**

نوع المنازعات التي تنظرها وهذا ما يعرف بتخصص المحكمة بالفصل في نوع معين من النزاعات على خلاف المحاكم العادية التي تفصل في أكثر من نوع من المنازعات مما يؤدي إلى تراكم الدعاوى بكثرة، مما ينعكس على مواعيد الجلسات والإجراءات مما يؤدي إلى تأخر النظر في النزاع المعروض على المحكمة.

ثانياً/ أهمية الموضوع

إن تخصص القاضي في النظر في أكثر من نوع من أنواع النزاعات يؤدي إلى عدم قدرة القاضي على الإلمام بأدق تطورات الواقع التجاري والاقتصادي، الأمر الذي ينعكس سلباً على واقع الأحكام القضائية التي تصدر منه، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالأحكام القضائية من قبل الأشخاص الذين يتعاطون التجارة، في حين إذا كان القاضي متخصص بالدعاوى التجارية فإنه سيكون على مستوى عالٍ من التخصص والدراية بالتغيرات التي تحصل في إطار البيئة التجارية بما في ذلك الأعراف التجارية، وبوجود القضاء التجاري المتخصص تتراكم الخبرة لدى القضاة مما ينعكس إيجاباً على الأحكام التي يصدرونها من حيث سرعة الحسم والصياغة والتسبيب مما يجعلها أكثر إقناعاً للخصوم مما يؤدي وبحق لزيادة الثقة بالقضاء.

والهدف من إيجاد قضاء تجاري مختص هو تبسيط الإجراءات وضمان حصول المتداعين على حقوقهم بأسرع وقت وبأقل التكاليف، لأن تعقيد إجراءات التقاضي وبطء الفصل في المنازعات يؤدي إلى عزوف الخصوم عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، وهذا يتنافى مع الغاية التي وجد القضاء من أجل تحقيقها، فهو وجد لضمان الحقوق وسهولة الوصول إليها، ويعد عنصر السرعة في القضاء التجاري وسيلةً مهمة لحماية مصالح التجار التي يؤدي عامل الزمن دوراً مؤثراً عليها، وبخلاف ذلك قد يلحق بأطراف النزاع جراء التأخر في حسم النزاع أضراراً يصعب تلافيها.

ثالثاً/ إشكالية الموضوع

تكمن اشكالية البحث في إن المشرع العراقي لم يخص المحاكم التجارية بتنظيم قانوني مختلف عن غيرها من المحاكم المدنية، فتخضع المحاكم التجارية للإجراءات ذاتها التي تخضع لها المحاكم المدنية من حيث المدد وطرق الطعن، فلا تختلف المحاكم التجارية عن نظيرتها المدنية إلا من حيث الاختصاص النوعي، ومن هنا يصح التساؤل عن جدوى إنشاء قضاء تجاري مختص يخضع للقانون الإجرائي ذاته الذي تخضع له المحاكم المدنية؟ وما هي الميزة التي يمكن أن يحققها القضاء التجاري في ظل النظام الإجرائي القائم؟

رابعاً/ منهج البحث

سنتبع في دراستنا لموضوع البحث المنهج التحليلي المقارن، فنستعين بالمنهج التحليلي لاستقراء النصوص التي تناولت المحاكم التجارية وبيان مدى نجاحها في تحقيق الغاية المنشودة من وراء إنشاء القضاء التجاري، أما المقارنة فستكون مع القانونين المصري والفرنسي.

خامساً/ خطة البحث

سنقسم موضوع البحث على مبحثين، سنتناول في الأول محاكم البداءة التجارية، وفيه ثلاثة مطالب، نبحث في الأول التعريف بمحاكم البداءة التجارية، ونتناول في الثاني لبيان الأساس القانوني لتأسيس محاكم البداءة التجارية، ونخصص الثالث لاختصاصها. أما المبحث الثاني، فسنتناول به محكمة الخدمات المالية، وفيه ثلاثة مطالب، نبحث في الأول تشكيل

محكمة الخدمات المالية، ونتناول في الثاني لاختصاص محكمة الخدمات المالية، ونخصص الثالث لإجراءات التقاضي أمامها.

المبحث الأول

محاكم البداءة التجارية

يعد العراق من الدول التي لم تأخذ بالقضاء التجاري المستقل عن القضاء المدني، فقانون السلطة القضائية رقم 26 لسنة 1963 الملغى لم ينص على تشكيل محاكم تجارية مختصة ضمن تشكيلات المحاكم التي أشار إليها، كما إن قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل رفع كلمة التجارية من تسمية القانون بخلاف القانون الذي سبقه والذي يحمل تسمية قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 الملغى، كما إن قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 لم يتضمن إشارة إلى المحاكم التجارية ضمن أنواع المحاكم، إلا إنه بدأ في العقدين الأخيرين بتشكيل عدد من محاكم البداءة المختصة في الدعاوى التجارية، الأمر الذي يتطلب الوقوف على ماهيتها وبيان الأساس القانوني لتشكيلها وتحديد اختصاصها، وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بمحاكم البداءة التجارية

بدأ العراق يتجه نحو بلورة قضاء تجاري مختص في الدعاوى التجارية، وقد تمخضت عن ذلك إيجاد نوعين من محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، الأولى هي محكمة دعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه التي أشارت إليها الفقرة (1) من القسم (2) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 78 لسنة 2004 والذي أنشأ محكمة بداءة في كل محافظة تختص بدعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه المقدمة من قبل الشركات الأجنبية، إذ نص على أنه **"1- يتم في كل محافظة تخصيص قاضي بداءة واحد أو أكثر للنظر في الدعاوى الناشئة عن طلبات شهر الإفلاس والصلح الواقي منه."**.

أما المحكمة الثانية فهي محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية التي تم إنشائها بموجب عدد من البيانات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى، كالبيان رقم (136/ق/أ) الصادر في 2020/11/1[1]، الذي تشكلت موجبه محكمة بداءة تختص بالدعاوى التجارية التي يكون أحد اطرافها أجنبياً وترتبط بمحكمة استئناف بغداد الرصافة[2]، وفي 2011/9/7 صدر بيان من مجلس القضاء الاعلى بتشكيل محكمة بداءة تختص بالدعاوى التجارية التي يكون أحد اطرافها أجنبياً وترتبط بمحكمة استئناف البصرة[3]، وفي 2011/10/10 صدر بيان من مجلس القضاء الأعلى بتشكيل محكمة بداءة تختص بالدعاوى التجارية التي يكون أحد اطرافها أجنبياً وترتبط بمحكمة استئناف النجف[4]، وكذلك تم تشكيل محاكم بداءة مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (82/ق/أ في 2016/8/23) والتي تم دمجها لاحقاً مع محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم (546/ق/أ في 2017/3/28)[5]، وفي 2020/11/10 أصدر مجلس القضاء الأعلى البيان رقم (74)[6]، ألغى البيانات السابقة جميعها ونص على تشكيل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية يكون مقرها مركز الاستئناف.

أما المشرع المصري فإنه أخذ بنظام القضاء الموحد في منازعات القانون الخاص أيضاً، إذ تختص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المدنية والتجارية كافة[7]، فتطبق على كلٍ منها القواعد القانونية الخاصة بها، ونتيجة لزيادة عدد الدعاوى المقامة بسبب المنازعات التجارية، والرغبة في سرعة البت فيها فقد استلزم تكوين قضاء مختص بنظر المنازعات التجارية، وبناءً على ذلك فقد أصدرت الجمعية العمومية لمحكمة مصر الابتدائية في القاهرة قراراً في 1939/11/27 بتشكيل محكمة للنظر في المنازعات التجارية، وفي 1939/12/20 أصدرت الجمعية العمومية لمحكمة الإسكندرية الابتدائية قراراً مماثلاً للقرار الأول، وفي 1940/1/10 صادق وزير العدل على تلك القرارات وأصدر قراراً بإنشاء محكمة تجارية جزئية في القاهرة وأخرى في الإسكندرية تختصان بالفصل بالمنازعات التجارية الجزئية، أي تلك التي لا تتجاوز قيمتها عشرة الاف جنيه مصري، بصرف النظر عن صفة أطرافها سواء كانوا تجاراً أو غير تجار، ولم تنشأ محاكم تجارية غير هاتين المحكمتين، وإنَّما تم زيادة الدوائر التجارية داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف رغبة في تعجيل حسم المنازعات التجارية[8].

وثمة فرق بين المحاكم التجارية الجزئية في القاهرة والإسكندرية والدوائر التجارية داخل المحاكم المدنية سواء الابتدائية منها أو الاستئنافية، فالأولى لها كيانها المستقل ويعد إختصاصها النوعي من النظام العام، ومن ثم يمكن أن تثار أمامها مسألة عدم الاختصاص، كما يمكن أن تحكم بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها، أما الثانية فليس لها كيان مستقل ولا تثار أمامها مسالة عدم الاختصاص لمدنية النزاع، فوجودها لا يعدو عن كونه إجراء إداري القصد منه تنظيم العمل داخل المحكمة وسرع حسم الدعاوى[9].

وتوجد في مصر محاكم تسمى بـ المحاكم الاقتصادية وهي تختص بالقضايا الاقتصادية وبعض الدعاوى التجارية، وهي تنظر بما يدخل ضمن تخصصها من الدعاوى التجارية، وتحيل الدعاوى التجارية التي لا تدخل ضمن تخصصها إلى الدوائر التجارية في المحاكم المدنية، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "...إذا كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب الإلتزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الإقتصادية التي قصرت الفقرة السادسة منها إختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه دون أن تستطيل إلى غيرها من المسائل التي ينظمها قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ومنها الأوراق التجارية المنصوص عليها بالباب الرابع منه – ومنها الشيك- التي يظل الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها معقوداً للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية..."[10]، وإن أغلب ما تختص به المحاكم الاقتصادية هي القضايا المالية والتي تعد نظيرة لما تختص به محكمة الخدمات المالية العراقية لذا نحيل الحديث عنها إلى المبحث الثاني.

أما في فرنسا فيتبع القضاء المزدوج، أي إنه يوجد قضاء تجاري مستقل بجانب القضاء المدني وذلك لتحقيق السرعة في حسم المنازعات التجارية[11]، حيث أفرد المشرع الفرنسي الكتاب الرابع من قانون التجارة لسنة 1807 لتنظيم المحاكم القنصلية وتحديد اختصاصها[12]، ويوجد نحو أحدى وتسعين محكمة تجارية تغطي كافة أنحاء فرنسا، وفي حال عدم وجود محكمة تجارية في منطقة ما؛ فإن محكمة الخصومة الكبرى (T.G.I) تتولى النظر بالنزاع بدوائرها التجارية[13] ، إلا أنه جرى دمج القضاء التجاري بالتنظيم القضائي، وبات يقتصر دور المحاكم التجارية على الحكم بدرجة أولى، وترفع أحكام

المحكمة التجارية إلى محاكم الاستئناف أو النقض، والتي تتضمن بدورها دوائر تجارية تختص بالنظر بالطعون التجارية[14].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتشكيل محاكم البداءة التجارية

يختلف الأساس القانوني حسب نوع المحكمة التجارية مدار البحث، وكما يأتي:

أولاً/ الأساس القانوني لمحكمة البداءة المختصة بدعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه

يعد أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 78 لسنة 2004 هو الأساس القانوني الذي انشأت بموجبه محل البحث، إذ أشار القسم الثاني منه إلى كيفية تشكيل هذه المحكمة واختصاصها النوعي والشخصي والمكاني وشروط تعين القضاة فيها، حيث نص الفقرتان (1 و3) منه على أنه **"1- يتم في كل محافظة تخصيص قاضي بداءة واحد أو أكثر للنظر في الدعاوى الناشئة عن طلبات شهر الإفلاس والصلح الواقي منه. 3- يخصص مجلس القضاء القضاة المشار إليهم في المادة (1) من هذا القسم، خلال 45 يوم من تاريخ نفاذ هذا الأمر، القضاة المخصصون يكونون على مستوى عالٍ من الخبرة و أمكانية في مجالات النزاعات المتعلقة بالشركات أو المؤسسات أو البنوك."**، وبقيت إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة خاضعة لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، فلم تحقق خصوصية عن غيرها من الدعاوى المعروضة أمام غيرها من المحاكم المدنية إلا بتعيين قاضٍ مختص.

ثانياً/ الأساس القانوني لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية التي أحد أطرافها أجنبياً

لقد تم تشكيل هذه المحكمة بموجب بيانات صادرة من مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي يثير التساؤل عن الأساس القانوني لتلك البيانات؟ وللإجابة نقول، إن المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، قد أجازت تشكيل محاكم بداءة مختصة بالنظر بنوع واحد أو أكثر من الدعاوى، إذ نصت على أنه **"الرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى."**، وبالاستناد إلى هذه المادة ، فقد اقترح رئيس محكمة استئناف الرصافة تشكيل محكمة بداءة مختصة بالدعاوى التجارية، وعلى هذا الأساس أصدر مجلس القضاء الأعلى في 2010/11/1 البيان رقم (136/ق/أ) والبيانات الأخرى المذكورة آنفاً في المطلب الأول فنحيل عليها منعاً من التكرار، وعليه فإن المادة (22) من قانون التنظيم القضائي تمثل الأساس القانوني لتشكيل محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبياً.

المطلب الثالث

اختصاص محاكم البداءة التجارية

يختلف اختصاص محاكم البداءة التجارية على حسب الأساس القانوني الذي شكلت بموجبه، وكما يأتي:

أولاً/ إختصاص محكمة البداءة المشكلة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم 78 لسنة 2004

لقد أشار القسم (2) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 78 لسنة 2004 والذي أوجد محكمة بداءة تختص في كل محافظة تختص بدعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه المقدمة من قبل الشركات الأجنبية، إذ نصت الفقرتان (2 و4) منه على أنه **"2- يتعين على القاضي الموصوف في المادة (1) من هذا القسم النظر في الطلب المقدم من قبل الشركات**

الأجنبية التي يقع مكتبها الفرعي الرئيسي ضمن إختصاص تلك المحكمة. 4- يعمل القضاة المخصصون في النظر لطلبات الإفلاس أو طلبات الصلح الواقي منه وذلك يكون جزء من أنصبتهم الاعتيادية.".

وعليه فإن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة يقتصر بالنظر في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه، أما إختصاصها الشخصي فينحصر في الطلبات التي تقيمها الشركات الأجنبية العاملة في العراق، فإذا كان الطلب مقدم من شركة عراقية فيكون النظر به منعقد لمحاكم البداءة الاعتيادية، لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر فيه، أما الاختصاص المكاني لهذه المحكمة فيتحدد بالحدود الإدارية للمحافظة التي يقع ضمن دائرتها الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية العاملة في العراق، وهذا واضح من الفقرة (1) من القسم (2) من امر سلطة الائتلاف التي سبقت الإشارة إليها في الفرع السابق عند التطرق للأساس القانوني للمحكمة المذكورة، فنحيل عليه منعاً، من التكرار.

ثانياً/ إختصاص محكمة البداءة المشكلة بموجب بيانات مجلس القضاء الأعلى

إن محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية المشكلة بموجب بيانات مجلس القضاء الاعلى بالاستناد للمادة (22) من قانون التنظيم القضائي المذكورة آنفاً، فإنه يختلف بحسب كلب بيان يصدره المجلس، فقد كان الاختصاص النوعي لهذه المحكمة بموجب أول ثلاثة بيانات صدرت من المجلس يشمل كافة الدعاوى التجارية وقد سبق الحديث عن تلك البيانات في المطلب الأول فنحيل عليه منعاً من التكرار، أما الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة فإنه مقيد بالدعاوى التي يكون أحد أطرافها أجنبياً.

وقد وسع نطاق إختصاص محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية لاحقاً ليشمل عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها[15]، بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم (154/ق/أ في 2014/11/26)، ثم وسع نطاق اختصاصها ليشمل دعاوى الاستثمار من خلال دمج محكمة الاستثمار التي أشرنا لها في المطلب الأول بمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم (546/ق/أ في 2017/3/28)[16].

وفي 2020/11/10 حصل إعادة تنظيم لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، إذ أصدر مجلس القضاء الأعلى البيان رقم (74)[17]، الذي ألغى البيانات السابقة جميعها ونص على تشكيل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية يكون مقرها مركز الاستئناف وتختص مكانياً بالحدود الادارية لكل منطقة استئناف، أما بخصوص اختصاصها الشخصي فينبغي أن نميز بين فرضيتين، الأولى دعاوى الإستثمار ودعاوى العقود الحكومية، فلا يشترط أن يكون أحد الأطراف أجنبياً، أما الفرضية الثانية فتشمل الدعاوى التجارية الأخرى من غير دعاوى الإستثمار والعقود الحكومية، ففي هذه الفرضية يجب أن يكون احد الأطراف أجنبياً لكي ينعقد الاخصاص لهذه المحكمة.

أما إختصاصها النوعي فيشمل الدعاوى التجارية كافة فضلاً عن الطلبات المستعجلة المتعلقة بالدعاوى المختصة بنظرها، فقد نص البند أولاً من البيان رقم (74) على إنه **"أولاً/ تشكل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية باسم (محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية) تختص بالنظر: 1- الدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير العراقيين. 2- المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على إجازة استثمار وفق قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل. 3- دعاوى العقود الحكومية التي تكون دوائر الدولة طرفاً فيها على وفق تعليمات العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014. 4- القضاء المستعجل والأوامر على العرائض بخصوص المواضيع ذات العلاقة بالاختصاصات في الفقرات (1، 2، 3) أعلاه".**

خلاصة القول: إن محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية تختص بما يأتي:

1- المنازعات الناشئة عن الدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبياً[18]، وعلى هذا الأساس ينعقد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة بقيدين، الأول موضوعي يستوجب تعلق الدعوى بأحد الأعمال التجارية الواردة في المواد (5-6) من قانون التجارة العراقي، والثاني شخصي يستوجب أن يكون أحد الأطراف أجنبياً[19].
2- المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، وقد نظم الإستثمار في العراق بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006[20]، وعليه فإن حسم المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار الخاضعة لهذا القانون يكون من إختصاص هذه المحكمة، سواء كان المستثمر عراقياً أو أجنبياً لكون قانون المذكور يسري على المستثمر العراقي والأجنبي على حدٍ سواء[21].
3- المنازعات الناشئة عن منازعات العقود الحكومية التي تعد الدولة طرفاً فيها[22]، سواء كان الطرف الآخر عراقياً أو أجنبياً طالما كان العقد وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.
4- القضاء المستعجل والأوامر على العرائض المتعلقة بالحالات السابقة، وهذا يعد إضافة أوجدها البيان رقم (74) وأغفلتها البيانات السابقة التي تشكلت بموجبها المحكمة.

ورغم إن ما تقدم يعد خطوة كبيرة نحو إيجاد قضاء تجاري متخصص في الدعاوى التجارية وتحقيق مبدأ السرعة[23]، إلا أن ما يؤخذ عليه اقتصاره في أغلب الحالات على الدعاوى التي يكون أحد اطرافها اجنبياً، ونرى إن يعدل إختصاص المحاكم المذكورة ليشمل الدعاوى التجارية بصرف النظر عن جنسية أطرافها، وأن يتم تنظيمها بنصوص قانونية وأن تدمج محكمة البداءة المختصة بقضايا الإفلاس معها، إذ إن دعاوى الإفلاس لا تخرج عن كونها دعاوى تجارية، ولا يوجد ما يبرر بقاؤها مستقلة عن محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية.

المبحث الثاني

محكمة الخدمات المالية

لقد اخترنا تناول هذه المحكمة بشكل مستقل عن محاكم البداءة المتخصص في الدعاوى التجارية، لأن محكمة الخدمات المالية تعد محكمة متخصصة أنشأت بموجب تنظيم قانوني خاص تختلف عن بقية المحاكم من حيث ماهيتها وتشكيلها واختصاصها وإجراءاتها، فهي لها إختصاص وظيفي خاص يخرجها عن المحاكم المدنية، ولا يمكن إدراجها ضمن المحاكم الإدارية[24]، وقد أكد قرار محكمة التمييز الاتحادية الطبيعة الخاصة لها بالقول "عند حصول نزاع بعدم الاختصاص بنظر دعوى بين محكمة الخدمات المالية ومحاكم البداءة يقتضي رد الدعوى لعدم الاختصاص دون إحالتها على المحكمة الأخرى ويكون حكمها خاضع للطعن فيه وفق طرق الطعن القانونية لكون محكمة الخدمات المالية ذات طبيعة خاصة..."[25]، فهي وجدت لتلبي متطلبات السرعة لتتناسب مع التطور التجاري الدولي، فغرضها الأساس تحقيق الحسم السريع للمنازعات التي تنشأ في إطار العمل المصرفي، وعليه سنتناول أحكام تشكيل هذه المحكمة وتحديد اختصاصها وبيان إجراءات التقاضي أمامها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

تشكيل محكمة الخدمات المالية

تتشكل محكمة الخدمات المالية من هيأة قضائية من خماسية الأعضاء، يعين ثلاثة منهم وزير العدل، ويشترط أن يكونوا ذوي خبرة في مجال القضاء أو المحاماة أو تدريس العلوم القانونية، ويعين وزير المالية قاضيين آخرين يشترط في

أحدهم أن يكون ذا خبرة في مجال المحاسبة القانونية وحاصل على شهادة جامعية في القانون ويشترط في الآخر أن يكون ذا خبرة في مجال المعاملات التجارية وأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أيضاً[26]، فقد نصت المادة (64) من قانون البنك المركزي على أنه "**1- تتكون هيأة المحكمة من دائرة أو أكثر تضم ثلاثة إلى خمسة قضاة يرأسهم كبير قضاة. ويقوم وزير العدل بتعيين قاضٍ يشغل منصب كبير قضاة المحكمة، ويقوم كبير القضاة بتشكيل دائرة أو أكثر من القضاة حسب عدد القضايا التي تنظرها المحكمة وذلك عن طريق اختيار قضاة من مجموعة القضاة التي يتم تشكيلها وفقاً لما يرد ذكره في الفقرة (2) من هذه المادة. 2- تتكون مبدئياً مجموعة من القضاة من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم وزير العدل، ويكونون من المشتغلين بالقانون ممن لديهم خبرة عملية كقضاة أو محامين يمارسون المهنة أو أساتذة قانون إداري أو مدني أو تجاري، أما القاضيان الآخران فيعينهما وزير المالية على أن يكون أحدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية، وتكون للآخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية...**".

ويجب أن يراعى في عمل محكمة الخدمات المالية السرعة في حسم الدعاوى، فإذا أدى تزاحم الدعاوى إلى زيادة الوقت المستغرق في حسم الدعاوى، فإنه يجوز أن يتم تحويل قضاة المحكمة من قضاة غير متفرغين إلى قضاة متفرغين، وكذلك بإمكان كبير القضاة أن يطلب من وزيري العدل والمالية زيادة عدد القضاة من إجل أن تحسم الدعاوى خلال فترة زمنية معقولة، فقد نصت الفقرة (4) من المادة (64) من قانون البنك المركزي على أنه "**يجوز لمجموعة القضاة العاملين بمحكمة الخدمات المالية أن يكونوا إما متفرغين أو غير متفرغين حسب ما يتراءى لكبير القضاة وحسب عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة، فإذا قرر كبير القضاة زيادة عدد القضاة العاملين للبت في القضايا التي تنظر فيها المحكمة خلال فترة معقولة، يقوم كبير القضاة برفع طلب لوزير العدل ووزير المالية بزيادة عدد القضاة عن طريق تعيين قضاة إضافيين.**".

ويلاحظ إن محكمة الخدمات المالية وفقاً للمادة (64) لا تتبع لمجلس القضاء الأعلى، فالسلطة التنفيذية هي التي تقوم بتشكيلها وتعيين قضاتها بقرارات تصدر من وزيري العدل والمالية، وعليه فإنها لا تعد جهة قضائية بالمعنى الفني للقضاء وإنَّما جهاز تنفيذي يتولى أعمالاً قضائية، وإن وزارة العدل هي التي تتولى تنظيم عمل المحكمة والإشراف على إدارتها[27]،وهذا يتعارض مع مبدأي استقلال القضاء والفصل بين السلطات[28]، لذلك واستناداً لأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 12 لسنة 2004 فقد انتقلت جميع صلاحيات وزير العدل في تعيين القضاة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى[29]، وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً بالعدد (96/م/2004 في 2004/9/29)، بناءً على طلب البنك المركزي بكتابه المرقم (167/16 في 2004/9/18[30]، بتعيين ثلاثة قضاة متقاعدين وعدد من الموظفين الإداريين لمحكمة الخدمات المالية على أن يتولى البنك المركزي صرف مرتباتهم، ومن ناحية أخرى فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا القرار المرقم (110/ اتحادية/ 2021 في 2021/11/29) قضى بأنه "لا يجوز لغير المحاكم القيام بأعمال السلطة القضائية، كما لا يجوز لغير القضاة تولي أعمال المحاكم، وإن هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، لذلك فإن تشكيل المحاكم هو من إختصاص مجلس القضاء الأعلى.. وإن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو الذي يحدد المحكمة التي يباشر القاضي العمل فيها، لذا فإن النص على تعيين قضاة من قبل وزير المالية وتحديد مدة عملهم من قبله، يتعارض مع المواد (19/ أولاً و47 و87 و88 و91/ أولاً) من الدستور... لذا قرر عدم دستورية وإلغاء الفقرة (2 و6) من المادة (64) من قانون البنك المركزي العراقي، وصدر القرار باتاً وملزماً للسلطات كافة"، لذا فأصبح تعيين القضاة كافة من قبل مجلس القضاء الأعلى، وبذلك تم تصحيح المسار وأخرجت المحكمة من دائرة التبعية للسلطة التنفيذية وارتبطت بمجلس القضاء الأعلى.

المطلب الثاني

إختصاص محكمة الخدمات المالية

يتحدد إختصاص المحكمة بمراجعة الأوامر والقرارات التي يتخذها البنك المركزي العراقي في الحالات التي أشارت اليها الفقرة (1) من المادة (63) والتي تنص على أنه **"تقضي أحكام هذه المادة بإقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية ويكون من إختصاصها مراجعة القرارات والأوامر التالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي: أ- رفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص ما، أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون. ب- فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون. ج- إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط يتطلب إصدار ترخيص أو تصريح بأن يمتنع عن مزاولة هذا النشاط دون الحصول على ترخيص أو التصريح المطلوب من قبل البنك المركزي العراقي عملاً بنص الفقرة رقم (2) من المادة رقم (42) من هذا القانون. د- إطالة مدة عمل القيم. ه- إتخاذ أي إجراء نصت عليه أحكام القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف أمام محكمة الخدمات المالية. و- النظر في أي شأن آخر ينص عليه القانون."**.

كما يشمل إختصاص المحكمة مراجعة الإجراءات التي يتخذها القيم أو الحارس القضائي، كما إنها في بعض الفرضيات تتولى مهمة تعيين الوصي على المصرف وكذلك الحارس القضائي[31]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة ذاتها والتي تنص على أنه **"يشمل إختصاص المحكمة أيضاً مراجعة الإجراءات التي يتخذها القيم أو الحارس القضائي بموجب الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي، وتقتصر هذه المراجعة على اتخاذ قرار مفاده ان إجراءات القيم أو الحارس القضائي تجاوزت حدود السلطة الممنوحة لأي منهما بموجب القانون المصرفي."**.

كما يشمل إختصاص المحكمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المصارف والمؤسسات المالية إذا اتفق الطرفان كتابياً على اللجوء إلى المحكمة لغرض الفصل في النزاع[32]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة ذاتها والتي تنص على أنه **"يكون أيضاً من ضمن إختصاص المحكمة الفصل في أي خلاف ينشأ بين المصارف والمؤسسات المالية يحال إلى محكمة الخدمات المالية بموجب إتفاق مكتوب بين أطراف الخلاف، وقد ينص هذا الإتفاق على امكانية الطعن في قرار هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف أو لا يسمح بذلك."**.

كما أشار قانون المصارف إلى أن دعاوى إفلاس المصارف تكون من إختصاص محكمة الخدمات المالية، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (72) من قانون المصارف على أنه **"تقدم خطياً إلى محكمة الخدمات المالية التماسات إقامة دعوى إفلاس ضد مصرف."**.

أما في مصر فقد تم إنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب المادة (1) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، والتي تنص على أنه **"تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل**

بعد أخذ قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة"، ووفقاً لما تقدم تعد المحاكم الاقتصادية محاكم منبثقة عن القضاء العادي[33]، وذلك لأن قضاة المحاكم الاقتصادية هم نفس القضاة العاملون في القضاء العادي ويتم تعينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى[34].

ويحقق تشكيل المحاكم الاقتصادية مبدأ السرعة من خلال إختصاصها بمجموعة من الدعاوى وعدم تزاحمها مع بقية الدعاوى المقامة أمام المحاكم العادية، كما إنه تختص الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية بتعيين قاضياً يكون مختصاً بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت[35]، فقد نصت المادة (3) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه **"تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة. ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية. كما يصدر، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال."**، مما يعني إن الدعاوى المستعجلة المعروضة أما المحاكم الاقتصادية لا تزاحمها الدعاوى الأخرى لأنها تقام أمام قاضٍ مختص[36].

وتختص المحاكم الاقتصادية في مصر اختصاصاً نوعياً بمجموعة من الدعاوى التي أشارت لها المادة (6) من قانون المحاكم الاقتصادية والتي تنص على أنه **"فيما عدا المنازعات أو الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: 1- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. 2- قانون سوق رأس المال. 3- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. 4- قانون التأجير التمويلي. 5- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. 6- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه. 7- قانون التمويل العقاري. 8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. 9- قانون تنظيم الاتصالات. 10- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيأة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات. 11- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. 12- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. 13- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة."**، كما إن المحاكم الاقتصادية تكون مختصة بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانون ذكرها نصت عليها المادة (4) وبذلك لا تختص المحاكم الاقتصادية بالقضاء المدني فقط وإنَّما هو قضاء جنائي في الوقت ذاته.

وعليه فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية يتضمن الكثير من المنازعات المدنية والجنائية الناشئة عن تطبيق القوانين التي أشار إليها المواد (4) و(6) وبعض هذه المنازعات تدخل ضمن إطار المنازعات التجارية ومنها ما يخرج

عن ذلك الإطار ويدخل ضمن الإطار الاقتصادي بمفهومه العام، وهذا يفوت الغرض المرجو من وراء إنشاء قضاء متخصص بالدعاوى التجارية، فيصعب تحقيق عنصر الفاعلية والدقة[37].

وقد نظم قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بعض إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم، وتطبق قوانين الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية والإثبات يسري على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، ومن القواعد الإجرائية التي أشار لها القانون ما نصت عليه المادة (8) من تشكيل هيأة تختص بتحضير المنازعات والدعاوى لعرضها أمام المحكمة ومدى استيفائها للمستندات المطلوبة وطلبات الخصوم خلال شهر من تاريخ تسجيل الدعوى قابلة للتجديد شهراً آخراً[38]، فقد نصت المادة المذكورة على أنه "**تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيأة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة... وتختص هيأة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات وعقد جلسات استماع لأطرافها، واعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الإتفاق والاختلاف بينهم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيأة بناءً على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى...**".

وتؤدي هيأة التحضير دوراً فاعلاً في سرعة حسم النزاع المعروض على القضاء، فنظراً لكثر الدعاوى المعروضة على المحكمة، فإنه يتم التأجيل لغرض إكمال أي إجراء من إجراءات المحكمة، وقد يكون التأجيل لآجال بعيدة، فهيأة التحضير تساعد في تجاوز هذا التأخير، من خلال قيامها بتحضير الدعوة للفصل فيها خلال ثلاثين يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة، وبعدها تجهز الدعوى للبت فيها من قبل المحكمة، وبذلك تتحقق السرعة في حسم النزاع[39]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بالقول "الهدف من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيأة التحضير المشكلة، هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الإتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي وللحد من تراكم الدعاوى في المرافعات أمام المحاكم."[40].

أما بخصوص الطعن بالأحكام الصادر من المحاكم الاقتصادية فقد نصت المادة (10) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه "**يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها، ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعون يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقدمة من النيابة.**"، والملاحظ على النص إنه جعل مدة الاستئناف طويلة نسبياً، كان من الممكن تقصيرها لحدود خمسة عشر يوماً أو عشرة أيام، وكذلك جعل النص موعد بدء سريان المدة من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ التبلغ به.

وتكون الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية نهائية لا يجوز الطعن بها أمام محكمة النقض، يستثنى من ذلك الأحكام الجزائية والأحكام الابتدائية الصادرة من الدوائر الاستئنافية[41]، فقد نصت المادة (11) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه "**فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض...**"، ونرى

إن الطعن بأحكام المحاكم الاقتصادية بطريق واحد يحقق السرعة في استقرار مركز المتقاضين وتنفيذ حكم المحكمة، إذ من شأن جواز الطعن بطريق ثاني غير الاستئناف أن يؤخر تنفيذ الحكم ويطيل فترة النزاع.

المطلب الثالث

إجراءات التقاضي أمام محكمة الخدمات المالية

تبدأ إجراءات التقاضي أمام محكمة الخدمات المالية بعريضة دعوى يقدمها الشخص المتضرر من قرار أو إجراء أصدره البنك المركزي العراقي يطلب فيها الغاء ذلك القرار أو أعادة النظر به، ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار موضوع الدعوى، وتدفع رسوم الدعوى ويتم تحديد موعد للجلسة التي يتم فيها النظر في الدعوى[42]، وقد انتقد هذا التوجه من المشرع إذ ينبغي أن تبدأ مدة الثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار لا من تاريخ صدوره ففي ذلك مخالفة للعدالة والمنطق إذ قد تمضي المدة المذكورة قبل علم المعنين بصدور القرار فيتعذر عليه الطعن به[43]، إلا أن ثَمَّةَ من يبرر ذلك بكون العمل المصرفي يقوم على الثقة والسرعة وبالتالي يتطلب سرعة استقرار القرارات الصادرة من البنك المركزي، ومن الناحية العملية فإن البنك المركزي يقوم بتبليغ الأطراف المعنية بقراره بسرعة على نحو تمكن المعنين من الطعن به قبل إنتهاء المدة المحدد في حالة رغبوا بذلك[44].

وفي اليوم المحدد للجلسة يحضر المدعي والممثل القانوني عن البنك لمركزي، وتستمع المحكمة لأقوال الطرفين، ويجوز للمحكمة إن تدخل أو تستدعي أي شخص للمثول أمامها للإدلاء بشهادة أو تقديم وثائق تعد ضرورية لحسم الدعوى[45]، وتتبع المحكمة في سماع الدعوى ونظام الجلسة أحكام قانون المرافعات المدنية باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص، ولا يترتب على رفع دعوى أمام المحكمة توقف تنفيذ القرار أو الإجراء محل الدعوى، وإنَّما يبقى ساري المفعول لحين إصدار قرار من المحكمة يقضي بإلغائه أو تعديله[46]، وفي الدعاوى التي يكون موضوعها طلب إشهار إفلاس مصرف، فيجب على المحكمة أن تطلب المشورة من قبل البنك المركزي قبل أن تتخذ أي قرار من شأنه أن يؤثر على المركز المالي للمصرف، وتجدر الإشارة إلى أن إقامة الدعوى أمام محكمة الخدمات المالية لا يستوجب دفع الرسوم القضائية، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن "المادة الثانية من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 التي تنص على عدم جواز إستيفاء أي رسم إلا بمقتضى نص في القانون ولما كان قانون البنك المركزي الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والذي شكلت بموجبه محكمة الخدمات المالية لم يقرر إستيفاء الرسوم عن الدعاوى أمام المحكمة المذكورة... لهذا فيصبح نظر الدعاوى المقامة أما محكمة الخدمات المالية وكذلك الطعون المتعلقة بها بدون إستيفاء الرسم عنها... وإن الطعن المقدم من قبل البنك المركزي وإن وصفه استئناف إلا أنه في حقيقته طعن تمييزي تختص بنظره محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية..."[47].

وتصدر أحكام المحكمة إما بالإجماع أو بأغلبية أعضاء الهيأة القضائية، ويجب أن يكون القرار مسبباً، وإن قرار المحكمة إما أن يكون بالمصادقة على القرار أو الإجراء المتخذ من قبل البنك المركزي أو نقضه، كما يمكن أن يقضي القرار بتعويض احد الأطراف أو استرجاع المبالغ المفروضة عليه[48].

وعلى محكمة الخدمات المالية أن تراعي السرعة في إجراءاتها، لأن التأخير ليس بصالح الأطراف، ويستشف التأكيد على مسألة السرعة في الحسم من ثلاث إشارات قانونية، الأولى في تشكيل المحكمة من خلال زيادة عدد القضاة وتشكيل

عدد من الهيئات القضائية بما يتناسب مع الدعاوى المنظورة وبما يكفل حسمها ضمن وقت معقول، وقد سبق الإشارة إلى هذا الأمر، أما الإشارة الثانية فتتمثل بتأكيد القانون على ضرورة قيام المحكمة بتبليغ الأطراف بحكمها بأسرع وقت، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (68) من قانون البنك المركزي العراقي على أنه "**... ويجب على المحكمة أن تقوم بإعلام أطراف القضية بحكمها في أسرع وقت ممكن وذلك عن طريق إرسال نسخة من حكمها لكل منهم.**"، أما الإشارة الثالثة فتتمثل بتأكيد على ضرورة أن تحسم طلبات الالتماس بإعلان إفلاس أحد المصارف بمدة لا تتجاوز الأسبوع الواحد إذا كان الطلب مقدم من البنك المركزي، وبمدة لا تتجاوز الأسبوعين إذا كان الطلب مقدم من دائني المصرف، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (74) من قانون المصارف العراقي على أنه "**إذا كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي وفقاً للفقرة (2) والفقرة الفرعية (أ) من المادة (72) تختتم الجلسة في غضون أسبوع واحد، وإذا كان الالتماس مقدماً من دائني المصرف وفقاً للفقرة (2) والفقرة الفرعية (ب) من المادة (72) تختتم الجلسة في غضون أسبوعين، وعند اختتام الجلسة إما أن ترفض المحكمة الالتماس أو توافق عليه**"، ونرى إن مدة الأسبوع أو الأسبوعين –حسب الأحوال- تحقق السرعة في حسم الدعوى، والجدير بالذكر إن هذه المدد تمثل الحد الأقصى ويجوز للمحكمة أن تحسم الدعوى قبل إنتهاء هذه المدد كلما تسنى لها ذلك، ويلاحظ إن التأكيد على السرعة في إجراءات المحكمة المنصوص عليها في قانون المصارف جاءت منسجمة مع ما تطلبته المادة (584) من قانون الإفلاس والتي تنص على أنه "**تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة...**".

ولا يتوقف تنفيذ قرارات محكمة الخدمات المالية على استنفاذ طرق الطعن، وإنَّما تحدد المدة التي يدخل بها القرار حيز التنفيذ في القرار ذاته، وفي حالة عدم تحديد المدة فإن القرار يدخل حيز التنفيذ بعد سبعة أيام من تاريخ تبليغ الأطراف به، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (68) من قانون البنك المركزي على أنه "**... وتصبح أحكام المحكمة نافذة اعتباراً من التاريخ الموضح لذلك في الحكم، وفي حالة عدم نص الحكم على تاريخ لنفاذه يكون تاريخ النفاذ بعد أسبوع واحد من تاريخ إخطار الأطراف المعنية به.**".

ويعد قرار محكمة الخدمات المالية من القرارات التي يجوز الطعن بها استئنافاً، فيجوز لأي طرف غير مقتنع بحكم المحكمة أن يطعن به بطريق الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، ويكون لمحكمة الاستئناف أن تصادق على قرار محكمة الخدمات المالية أو رد الدعوى إلى محكمة الخدمات المالية أو إلغاء الحكم الصادر عنها[49]، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً لا يجوز الطعن فيه[50]، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية باختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بنظر الطعن التمييزي الصادر من محكمة الخدمات المالية[51].

الخاتمة

وفي ختام البحث توصلنا إلى استنتاجات ومقترحات عديدة، نبينها في النقاط الآتية:

أولاً/ الاستنتاجات

1- تعد محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية خطوة أولية نحو قضاء تجاري متخصص ومستقل عن المحاكم المدنية.

2- مشكلة القضاء التجاري في العراق إنه لا يخضع لقواعد خاصة بالمرافعات التجارية تراعي خصوصية الدعاوى التجارية وتختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في الدعاوى المدنية.

ثانياً/ المقترحات

1- اتضح إن بيانات مجلس القضاء الأعلى المتضمنة تشكيل محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، تحدد إختصاص المحاكم المذكور بالدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبياً، ونظراً لأهمية إيجاد قضاء تجاري متخصص بصرف النظر عن هوية أطراف الدعوى، ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى تعديل تلك البيانات على نحو يجعل المحاكم المذكور مختصة بالدعاوى ذات الطبيعة التجارية بصرف النظر عن هوية أطرافها، لتخفيف الكم الهائل من الدعاوى التي تعرض على المحاكم المدنية.

2- وجد إن المادة (8) من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية المصري أنشأت هيأة تدعى "هيأة تحضير الدعوى" تتولى تدقيق الدعاوى وتحضير الوثائق والاستماع لأطراف الدعوى وكتابة مذكرة بطلباتهم ودفوعهم ورفعها إلى قاضي المحكمة، مما يجعل الدعوى صالحة للبت بها من قبل المحكمة على وجه السرعة، لذا ندعو إلى استحداث هيأة مماثلة تتولى تحضير الدعوى للبت فيها من قبل المحكمة، فنقترح إضافة مادة إلى قانون التنظيم القضائي يكون على النحو الآتي (**1- تشكل في محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية هيأة تتولى تحضير الدعوى للبت بها من قبل المحكمة. 2- تكون الهيأة من ثلاثة معاونين قضائيين ممن يتميزون بالخبرة والكفاءة. 3- تختص الهيأة بالتحقق من إستيفاء مستندات الدعوى، ودراسة هذه المستندات والقيام بالتبليغات والاستماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بحيثيات الدعوى وطلبات الخصوم وأدلتهم، خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيل الدعوى، ولقاضي المحكمة أن يمنح الهيأة بناءً على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز عشرة أيام أخرى وإلا تولت المحكمة نظر الدعوى.**).

3- كما ندعو المشرع العراقي لتعديل أحكام قانون المرافعات المدنية وخص محاكم البداءة المختصة بالدعاوى التجارية بإجراءات تميزها عن الإجراءات المتبعة في بقية المحاكم المدنية، على أن تتميز بالاختصار وقصر مدد التبليغات والمدد الفاصلة بين الجلسات وكذلك الحد من كثرة التأجيلات، كما ندعو إلى تشكيل هيأة مختصة بالدعاوى التجارية في محكمة التمييز الاتحادية يطلق عليها الهيأة التجارية بجانب الهيأة المدنية، وذلك تحقيقاً للسرعة في حسم الدعاوى التجارية.

الهوامش:

(1) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4169 في 2010.
(2) حيدر مهدي نزال، الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2018، ص143.
(3) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4208 في 2011.
(4) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4213 في 2011.
(5) أشارت إليهم القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية، مقال متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/view.6448 تاريخ الزيارة 2022/5/1.
(6) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4605 في 2020.

(7) فقد نصت المادة (47) من قانون المرافعات المصري على أنه "**تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية...**".
(8) د. منير علي هليل، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص50 وكذلك د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص51.
(9) د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص39 وما بعدها.
(10) قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1415 لسنة 86 قضائية جلسة 2017/5/8 متاح على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111353489&ja=96502 تاريخ الزيارة 2022/5/1.
(11) Fabien Valente, Les Juridictions Consulaires Dans Le Code De Commerce Napoleonien, at the https://www.cairn.info/revue-histoire-de-la-justice-2007-1-page-111.htm, p112, 125, Date of visit 4/7/2022.
(12) ج. ريبير- ر. روبلو ولويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول- المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص341، وكذلك د. منير علي هليل، مصدر سابق، ص50.
(13) Jean Vincent et Serge Guinchard, Procedure civile Alain Couret et, Dalloz, 1999,p 25. et Jeqn-Jacques Barbieri, Droit commercial, Sirey, 1996, p10.
نقلاً عن د. أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، مجلة العدل، وزارة العدل- السعودية، العدد السادس والستون، 1435هـ ، ص122، هامش رقم7.
(14) ج. ريبير- ر. روبلو ولويس فوجال، مصدر سابق، ص366.
(15) حيدر مهدي نزال، مصدر سابق، ص145.
(16) أشارت إليهم القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية، مقال متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/view.6448 تاريخ الزيارة 2022/5/1.
(17) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4605 في 2020.
(18) حيدر مهدي نزال، مصدر سابق، ص142.
(19) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 35/ الهيأة المدنية الموسعة/ 2018 في 2018/10/31، والقرار رقم 383/ الهيأة المدنية الموسعة/ 2018 في 2018/11/21، و القرار رقم 331/ الهيأة المدنية الموسعة/ 2018 في 2018/10/15، أشار إليهم محمد علي محمود، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021، ص22، 30، 59.
(20) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 3041/ الهيأة الاستئنافية منقول/ 2018 في 2018/11/14، والقرار رقم 85/ الهيأة المدنية الموسعة/2018 في 2018/3/7، أشار إليهم محمد علي محمود، مصدر سابق،ص84،72.
(21) تنظر المواد (2، 10) من قانون الإستثمار العراقي.
(22) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 743/ الهيأة المدنية الموسعة/2019 في 2019/11/3، والقرار رقم 244/ الهيأة الاستئنافية منقول/ 2019 في 2019/1/28، أشار إليهم محمد علي محمود، مصدر سابق، ص78،64.
(23) د. ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، 2021، ص1414.
(24) د. هادي حسين الكعبي ورغد فوزي عبد، الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، المجلد الحادي عشر العدد الثاني، 2019، ص227.
(25) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 140/ الهيأة المدنية الموسعة/ 2019 في 2019/5/20 متاح على https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1933-m1430 تاريخ الزيارة 2022/5/2
(26) د. أحمد خلف حسين الدخيل وأحمد مشرف وهيب الكبيسي، محكمة الخدمات المالية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021، ص5.
(27) الفقرة (1) من المادة (65) من قانون البنك المركزي العراقي.
(28) أسعد فاضل منديل، دراسة قانونية في محكمة الخدمات المالية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، المجلد الثالث، العدد الأول، 2011، ص159.
(29) د. هادي حسين الكعبي ورغد فوزي عبد، الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، المجلد الحادي عشر العدد الثاني، 2019، ص217.
(30) د. أحمد خلف حسين الدخيل وأحمد مشرف وهيب الكبيسي، مصدر سابق، ص8 وما بعدها.
(31) د. هادي حسين الكعبي ورغد فوزي عبد، مصدر سابق، ص209-211.
(32) أسعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص136.
(33) د. هادي حسين الكعبي ورغد فوزي عبد، مصدر سابق، ص198.
(34) أحمد رزاق نايف، حدود سلطة القضاء في الإفلاس، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2020، ص163 وكذلك أسعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص159 وما بعدها.
(35) د. محمود السيد عمر التحيوي، تحضير الدعوى القضائية أمام المحكمة الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص32، 37.
(36) د. سيد أحمد محمود ود. حسين إبراهيم خليل ود. أحمد سيد أحمد، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، الطبعة الأولى، شركة ناص للطباعة، بدون مكان نشر، 2015، ص152 وما بعدها.

(37) د. هادي حسين الكعبي ورغد فوزي عبد، مصدر سابق، ص215.
(38) د. محمود السيد عمر التحيوي، مصدر سابق، ص77، وكذلك د. سيد أحمد محمود ود. حسين إبراهيم خليل ود. أحمد سيد أحمد، مصدر سابق، ص608.
(39) د. محمود السيد عمر التحيوي، مصدر سابق، ص40، 110.
(40) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 8036 لسنة 8 قضائية جلسة 2011/3/28، أشار إليه د. سيد أحمد محمود ود. حسين إبراهيم خليل ود. أحمد سيد أحمد، مصدر سابق، ص617-619.
(41) د. سيد أحمد محمود ود. حسين إبراهيم خليل ود. أحمد سيد أحمد، مصدر سابق، ص743، 748.
(42) الفقرة (1) من المادة (69) من قانون البنك المركزي العراقي.
(43) وقد طعن بعد دستورية المادة (69) من قانون البنك المركزي بداعي إنها تعارض أحكام المادة (100) من الدستور لأنها قد تؤدي إلى تحصين قرار البنك المركزي من الطعن به امام القضاء، إلا أن المحكمة الاتحادية ردت الطعن لأنها لم تجد إن المادة (69) تحصن قرارات البنك المركزي من الطعن بها اما القضاء، وإن تعديلها وجعل مدة الثلاثين يوم تبدأ من تاريخ التبليغ لا من تاريخ صدور القرار يحتاج إلى تدخل تشريعي، ينظر قرار المحكمة الاتحادية رقم (147/ اتحادية/ اعلام/ 2017 في 2018/2/12) متاح على https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/147_fed_2017.pdf تاريخ الزيارة 2022/4/25
(44) د. أحمد خلف حسين الدخيل وأحمد مشرف وهيب الكبيسي، مصدر سابق، ص125 وما بعدها.
(45) المادة (67) من قانون البنك المركزي العراقي.
(46) الفقرة (2) من المادة (69) من قانون البنك المركزي العراقي.
(47) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (295/ الهيأة العامة/2007 في 2008/6/30)، أشار إليه د. أحمد خلف حسين الدخيل وأحمد مشرف وهيب الكبيسي، مصدر سابق، ص132.
(48) الفقرة (3) من المادة (69) من قانون البنك المركزي العراقي.
(49) المادة (70) من قانون البنك المركزي العراقي.
(50) أسعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص166.
(51) حيث قضت المحكمة بـ " لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية كانت قد أحالت العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى إلى الهيأة التمييزية لمحكمة التمييز للنظر في الطعن التمييزي باعتبارها هي الجهة المختصة بنظر الطعن التمييزي في الحكم الصادر من محكمة الخدمات المالية وحيث أن قضاء الهيأة العامة لمحكمة التمييز بموجب القرار رقم 295/الهيأة العامة/2007 في 2008/6/30 قضى باختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بنظر الطعن التمييزي الصادر من محكمة الخدمات المالية بموجب المادة 70 من قانون البنك المركزي لذا قرر رفض قرار الاحالة الصادر من محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية واعادة العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى إلى المحكمة المذكورة للنظر في الطعن التمييزي حسب الاختصاص . وصدر القرار بالاتفاق في /4رمضان/1429 هـ الموافق 2008/9/4م"، القرار رقم (333/ اختصاص/2008 في 2008/9/4) متاح على https://www.hjc.iq/qview.1072/ تاريخ الزيارة 2022/4/20.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب

1- د. أحمد خلف حسين الدخيل وأحمد مشرف وهيب الكبيسي، محكمة الخدمات المالية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021.

2- ج. ريبير- ر. روبلو ولويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول- المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

3- د. سيد أحمد محمود ود. حسين إبراهيم خليل ود. أحمد سيد أحمد، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، الطبعة الأولى، شركة ناص للطباعة، بدون مكان نشر، 2015.

4- د. عمر فؤاد عمر، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5- د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

6- محمد علي محمود، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021.

7- د. محمود السيد عمر التحيوي، تحضير الدعوى القضائية أمام المحكمة الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

8- د. منير علي هليل، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ثانياً/ الرسائل الجامعية

1- أحمد رزاق نايف، حدود سلطة القضاء في الإفلاس، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2020.

ثالثاً/ البحوث المنشورة في المجلات والدوريات

1- د. أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، مجلة العدل، وزارة العدل- السعودية، العدد السادس والستون، 1435هـ.

2- أسعد فاضل منديل، دراسة قانونية في محكمة الخدمات المالية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، المجلد الثالث، العدد الأول، 2011.

3- حيدر مهدي نزال، الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2018.

4- د. ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، 2021.

5- د. هادي حسين الكعبي ورغد فوزي عبد، الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، المجلد الحادي عشر العدد الثاني، 2019.

6- د. هادي حسين الكعبي ورغد فوزي عبد، الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، المجلد الحادي عشر العدد الثاني، 2019.

رابعاً/ مواقع الأنترنت

1- أشارت إليهم القاضي تغريد عبد المجيد ناصر، محكمة البداءة المتخصصة بالنظر بالدعاوى التجارية، مقال متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/view.6448 تاريخ الزيارة 2022/5/1.

خامساً/ القوانين

1- قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807 المعدل.

2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.

3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

4- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 60 لسنة 1979 المعدل.

5- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.

6- امر سلطة الائتلاف رقم 78 لسنة 2004.

7- قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.

8- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.

9- قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 لسنة 2008 المعدل.

سادساً/ القرارات القضائية

1- قرار المحكمة الاتحادية رقم (147/ اتحادية/ اعلام/ 2017 في 2018/2/12) متاح على https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/147_fed_2017.pdf تاريخ الزيارة 2022/4/25.

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (295/ الهيأة العامة/2007 في 2008/6/30).

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (333/ اختصاص/2008 في 2008/9/4) متاح على https://www.hjc.iq/qview.1072/ تاريخ الزيارة 2022/4/20.

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 140/ الهيأة المدنية الموسعة/ 2019 في 2019/5/20 متاح على https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1933-m1430 تاريخ الزيارة 2022/5/2.

5- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 244/ الهيأة الاستئنافية منقول/ 2019 في 2019/1/28.

6- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 3041/ الهيأة الاستئنافية منقول/ 2018 في 2018/11/14.

7- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 331/ الهيأة المدنية الموسعة/ 2018 في 2018/10/15.

8- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 35/ الهيأة المدنية الموسعة/ 2018 في 2018/10/31.

9- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 383/ الهيأة المدنية الموسعة/ 2018 في 2018/11/21.

10- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 743/ الهيأة المدنية الموسعة/2019 في 2019/11/3.

11- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 85/ الهيأة المدنية الموسعة/2018 في 2018/3/7.

12- قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1415 لسنة 86 قضائية جلسة 2017/5/8 متاح على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111353489&ja=96502 تاريخ الزيارة 2022/5/1.

13- قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 8036 لسنة 8 قضائية جلسة 2011/3/28.

سابعاً/ المصادر الفرنسية

1- Fabien Valente, Les Juridictions Consulaires Dans Le Code De Commerce Napoleonien, at the https://www.cairn.info/revue-histoire-de-la-justice-2007-1-page-111.htm, Date of visit 4/7/2022.

2- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procedure civile Alain Couret et, Dalloz, 1999.

3- Jeqn-Jacques Barbieri, Droit commercial, Sirey, 1996.